منع الميراث على وجه العقوبة فالحرمان من الميراث لمن حصل منه القتل على وجه يكون
اثما وذلك اذا ما … وجوبا الموجب لحرمان الميراث على وجه العقوبة بلا لو انه اذا …
… الاستحقاق فاذا ثبت ان للعقوبة مدخلا في المنع من الميراث
صار ما … انه اولى واما الردة فحرمانها للاجماع والنص ولانا لو لم نعد ذلك لكنا
قد جعلنا الجناية سببا للعموم وذلك خلاف الشرع ودليلنا ما رواه الترمذي عن
… عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا يرث القاتل **فصل** ولا توارث بين الاحرار
والمماليك وهذا لا نعرف فيه خلافا ولان العبد لا املاك له وكذلك لا يرث ولا يورث
لان الميراث يبنى على النسب والسبب وليس هاهنا شيء من ذلك فان مات الحر وله
ابن مملوك فعتق قبل ان يحاز المال ورثه وهذا المراد به اذا لم يخلف وارثا سواه وكان
المال لبيت المال وقد بين ذلك يحيى عليه السلام في الاحكام ووجه ذلك الاختصاص
بالرحم وقد بينا ان ذلك اولى قال في الشرح التحرير اذا اعتق المملوك كان كواحد من
المسلمين يتعلق حقه بذلك ويحصل له مزية الرحم كما نقول في ذوي الارحام انه اولى بمال
ابنه من سائر المسلمين ومثل هذا نقول في المسلم اذا وجد في العمد ماله انه يكون اولى
به قبل القسمة لانه واحد من المسلمين ويحصل له مزية الملك فاما ان كان له
وارث سواه فانه لا يستحق شيئا اذا اعتق بعد موته لانه اذا مات صار المال
ملكا للوارث ولهذا قال في نصراني مسلم بعد موته ان … المال … لا حق
له في الميراث لان الميراث يصير ملكا للعتيد من الورثة ساعة موت الميت و
ذكر يحيى في الاحكام انه روي عن امير المؤمنين في مثله انه اشتراه بمال
الميت ثم اعتقه ثم ورثه … **فصل** في المعتق بعضه اذا اعتق بعض
المملوك ثم مات كان نصف ماله لمولاه ونصفه لورثته وان مات له قريب حر
ورث نصف نصيبه لو كان حرا وهذا هو المكاتب … حكمه في باب الارث
حكم من عتق نصفه ومن مجموع الفقه باسناده الى علي عليه السلام في رجل مات
وخلف ابنين احدهما حر والاخر عتق نصفه فقال المال بينهما اثلاثا للذي
عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه الثلث وعن علي عليه السلام في اب
حر وابن نصفه حر قال للاب النصف وللابن النصف اما الجزء الاول



فانه قسم جزءيه الاول فجعلهما بينهما لان نصفيهما جميعا حران وجزؤه الثاني جعل بينهما نصفين
فجعل المجموع لانه اجزاء مجردة فقسم الميراث عليهما اثلاثا … لو كان حظه
في الميراث واما الجزء الثاني فجعل قسمة للابن نصف المال لانه لم يعتق منه الا نصفه
والباقي للاب لانه حر كله ولو كانا حرين لم يكن للاب الا السدس ولو كانا مملوكين لم
يكن لهما شيء ولو كان الاب مملوكا لم يكن له شيء وكذلك الابن فلما حررنا من الابن نصفه والاب حر
كان للابن النصف وللاب الباقي لانه قال علمنا انه لا وارث غيره وبه عن علي عليه السلام في امرأة
وثلاث اخوات نصف كل واحدة حر وعمها حر قال عليه السلام للام تسعة من ستة وثلاثين و
لكل واحدة من الاخوات ثمنه وللعم سبعة **فصل** والمكاتب يورث على
قدر ما ادى من كتابته وهو بناء لذلك وكذلك حكمه في الدية والحدود وقد روي عن النبي
صلى الله عليه واله انه قال اذا اصاب المكاتب ميراثا او حدا فانه يرث على قدر ما عتق منه
ويقام عليه الحد ايضا والمكاتب يرث ويورث بقدر ما ادى من كتابته فان ترك
ابنا نصفه حر كان نصف المال له والباقي لعصبة ابيه فان ترك ابنين نصف كل واحد منهما
حر فان نصف المال بينهما نصفين والباقي للعصبة فان ترك اخا نصفه حر وابنا نصفه
حر كان المال بينهما … ثلاثة ارباعه للحر وربعه للذي نصفه حر لان الحر
يستحق من المال نصفه ومن النصف الباقي نصفه فان ترك اخا … 
كان المال بينهما على ستة خمسة اسداسه للحر وسدس للاخر فان ترك
امرأة زوجها نصفه حر كان المال له الربع والباقي للعصبة فان ترك اباه
وابنا نصف كل واحد منهما حر فللاب نصف السدس وللابن نصف المال **فصل**
ولا يرث الكافر احرار المسلمين ولا يرث المسلمون احرار الكفار الا المرتد
فان ميراثه لورثته من المسلمين … ان الكفار لا يرثون
مثلنا واختلفوا في المسلم هل يرث اهل الذمة فذهب الامامية والناصر الى
ان المسلم يرث الذمي وروي ذلك عن معاذ ومعاوية وذهب العامة
سائر العلماء الى ان المسلم لا يرث الذمي والاصل في ذلك ما قدمناه من قوله صلى
الله عليه واله لا يتوارث اهل ملتين وما رواه الامام زيد بن علي عليه السلام

Copyright © King Saud University